كالزنا في لزوم التبي وحرمته مع القذف واللعان
كالسو وطي وعزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية
للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير ان
يحس به وفي كل من زيادات يعرفها الناظر فيه
مع كلام الاصل فصل في كيفية اللعان وشرطه
وثمرته والاصل فيه الآيات السابقة واركانه
ثلاثة لفظ وقذف وترتب سابق عليه وزوج
يصح طلاقه كما تقدم مما ياتي لعانه اي الزوج
قوله اربعا من المرة اشهد بالله اني لمن الصا
دقين فيما رميتك به هذه من الزنا اي
زوجته وخامسة من كلمات لعانه ان لعنة الله
على ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميتها
به هذه من الزنا هذا ان حضرت فان غابت
ميزها عن غيرها باسمها ورفع شبهها وكررت
كلمات الشهادة لتاكيد الامر بها ولانها اقيمت
من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام
عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة
الخامسة فموكدة لفساد الاربع وان نفى ولدا
قال في كل من الكلمات الخمس وان ولدها
او هذا الولد ان حضر من زنى وان لم يقل
ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا

ما صححه

ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن
ان كثيرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء
بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار
عليه فلم يكفي لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه
خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج
المراة الى اعادة لعانها ولعانها قولها بعده
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما
اي فيما رماني به من الزنا الآية السابقة وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها
في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد
لان لعانها لا يوثر فيه وخص اللعن بجانبه
والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة
القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان
غضب الله اغلظ من لعنته فخيفت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف
ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان
لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء بشبهة او به
اثبتت قذفه ببينة قال في الاولاد فيما رميتها

Copyright © King Saud University